وعند محمد رحمه الله لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد
رحمه الله ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
ترغيبا للناس في الوقف وجيز رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو
جعفر ينبغي ان يجوز في قياس ابي يوسف رحمه الله وانما قال ذلك
بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ويأكل منه ما
دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف
رحمه الله ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وقالوا
يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد حسام
الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس
في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد رحمه الله رواية
ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال واذا وقف
على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير
للمساكين خانية ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن
ويرجعن قالوا فالحمامات يكون داخلة في الوقف كما
لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولاد يعملون فيها فوقف
الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا
لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل خانية

وقف المشاع يجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد رحمه الله الحكم

اعلم ان استبدال الوقف عند
ابي يوسف رحمه الله مقيد بان يكون
البدل خيرا من المبدل منه وبان
لا يكون الوقف مسجلا وان كان
بخلاف ذلك فلا يجوز بالوفاق
شرح وقاية للعيني

رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم
افتقر لا يحل له ان يتناول منه لانه
هو الواقف فلا يدخل تحت الوقف
واقعات حسامي

ن

بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي وان
باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز
ان يباع ويشترى بثمنه ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع
النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع بزازية
رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال انها وقف على
لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام
البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى
ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف
على المسجد كذا يقبل قوله وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول
اصح وان قال البايع انها وقف على فقد ذكر في فتاوى
النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا فصول استروشني
واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل
حتى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فله ان يبيعه
وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال
الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة
في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه احفظ لاهل الوقف
وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس له ان
يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف

وفي النوازل ولا يجوز ان يزاد
على سراج المسجد لان فيه اسرافا
سواء كان في شهر رمضان او
في غيره
تاتارخانية
في الوصايا

وقف المريض وقف المشتري

رجل قال ان مت من مرضي فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح سواء صح او مات لانه
علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح
فرق بين هذا وبين اذا قال ان مت
فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقفا وانه
لان هذه تعليق التوكيل بالشرط وانه
يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت
هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة
لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار
فاجعلوا ارضي موقوفة جاز دوقعات حسامي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)